

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تحديد
عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون ؛

فسر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣
فى شأن تحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون ، النص الآتى :
مادة (١) « على منتجى ومستوردى زيت الطعام المخصص للاستخدام العائلى
عدا زيت الزيتون مراعاة أن محتوى العبوات المعدة للتداول على نصف لتر أو ثلاثة أرباع اللتر
أو واحد لتر ومضاعفاتهم ، ويجوز أن محتوى العبوات المعدة للتداول على ٣٠٠ سم^٣ ،
وعليهم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

- اسم المعبى أو المستورد بحسب الأحوال وعنوانه .
- العلامة التجارية للمنتج .
- حجم العبوة .
- نوع الزيت (بذرة القطن - عباء الشمس - أذرة - إلخ) صافى أو مخلوط

• تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

• المنشأ (محلّي - مستورد) .

ويحظر تداول العيوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أحجام مخالفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد